خامساً: دمج الشركات العامة وتحولها

سوف نتناول هذا الموضوع من خلال الفقرتين الآتيتين:

1- دمج الشركات العامة

أجاز المشرّع العراقي دمج شركتين أو أكثر من الشركات العامة بصورة كاملة لتكوين شركة واحدة جديدة بشرط أن يقوما بنشاط متشابه (متماثل) أو متآلف (متكامل)، وتشترط أيضاً موافقة مجلس الوزراء على الدمج المقترح من الوزارة المعنية، واذا كانت الشركة مرتبطة بأكثر من وزارة ينبغي موافقة تلك الوزارات على فكرة الدمج بطريقة الضم أو المزج كما مرّ بنا ذلك في الشركات الخاصة، مع تحديد موافقة الوزارة التي تكون الشركة الجديدة تابعة لها، وهو ما جاء بنص الفقرة (أولاً) من المادة الحادية والثلاثون من القانون، ومن الجدير بالذكر بأن المواد (31،32،33،34) الخاصة بتنظيم أحكام دمج الشركات العامة تم تعديلها بالأمر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (76) لسنة 2003 والمنشور بالوقائع العراقية رقم 3983 والمعدل بالأمر (100) لسنة

([1]) ينظر نص المادتين (28و29) من قانون الشركات العامة النافذ.

2004[1]، المنشور بجريدة الوقائع العراقية ذي العدد (3985) لسنة 2004، الخاص بانتقال القوانين واللوائح التنظيمية والأوامر الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة، بحيث تنتقل مهام المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة الى رئيس الوزراء ومهام مجلس الحكم الانتقالي الى مجلس الوزراء.

وبموجب الفقرة الثانية المعدلة ايضاً من نفس المادة والتي أوجبت على الوزارة والوزارات الأخرى تقديم دراسة تبين فيها الجدوى الاقتصادية والفنية لعملية الدمج ترفع الى مجلس الحكم وبعد انتقال السلطة للحكومة العراقية يقدم الى مجلس الوزراء لبيان موقفه من عملية الدمج، فإذا حصلت الموافقة بذلك تقوم الوزارة بتعديل العقد الأصلي للشركة اذا كان الدمج بعملية ضم شركة أو أكثر الى شركة قائمة، أو انشاء عقد جديد اذا كان الدمج بعملية المزج بمعنى ذوبان الشركات المطلوب دمجها وظهور شركة عامة جديدة[2].

وعلى الوزارة التي تملك الشركة الجديدة وبحسب المادة (33) من القانون النافذ أن تقوم بتبليغ المسجل بتعديل العقد أو بالعقد الجديد ليكون الدمج نافذاً من تاريخ موافقة المدير الاداري أو مجلس الوزراء أو الجهة التي ستخلفه، وأثر ذلك الذي لم ينص عليه المشرّع ستنتهي الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات التي اندمجت بشركة أخرى جديدة، كونها ستشطب من سجل الشركات العامة لدى المسجل، بعد ذلك يقوم المسجل بإصدار شهادة تأسيس للشركة الجديدة وينشر مع قرار مجلس الحكم أو مجلس الوزراء في النشرة التي تصدر من مسجل الشركات[3].

2- تحول الشركة العامة

نجد بأن المشرّع العراقي قد نظم أحكام تحول الشركة العامة الى نوع آخر من الشركات بالمواد (35-38) من قانون الشركات العامة النافذ والتي سنعرض عن أحكامها وفقاً للآتي:

([1]) لمعرفة المزيد من التفاصيل انظر صباح صادق جعفر، مجموعة قوانين الشركات، المكتبة القانونية، بغداد، 2009، ص202-204.
([2]) ينظر نص المادة (32) من قانون الشركات العامة النافذ.
([3]) ينظر نص المادة (34) من القانون نفسه.

لاشك بأن الشركات العامة هي نوع واحد من الشركات كما مرّ بنا في تعريفها، لذلك فإن التحوّل لا يمكن أن يكون من شركة عامة الى شركة أخرى لتماثل الأحكام، وانما يتم تحولها الى شركة مساهمة كما ورد في نص المادة (35) من القانون النافذ والتي نصت على أنه "يجوز تحول الشركة العامة الى شركة مساهمة بموافقة مجلس الوزراء"، وهنا لابد أن نذكر المتلقي بأن الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة هي من شركات الأموال التي نظم أحكامها قانون الشركات التجارية رقم (21) لسنة 1997، ولا توجد شركات مساهمة عامة، على اعتبار أن الشركة العامة مملوكة للدولة، وتجدر الاشارة بأن كلمة مساهمة جاءت مطلقة لم يقيدها المشرع العراقي بالمختلطة أو الخاصة، لذلك فإنها تشمل النوعين معاً، وهذا الأمر مشروط بموافقة مجلس الوزراء[1].

ولذلك بموجب نص المادة (35) المذكور أنفاً يمكن تحول شركة عامة الى شركة خاصة بالاختلاط مع قطاع الدولة ان كان ذلك ضرورياً وبموافقة مجلس الوزراء، وذلك فإن التحول الى شركة مساهمة خاصة يقتضي من الوزارة تقديم دراسة تبين فيها الأسباب الاقتصادية والفنية، فضلاً عن تقديم قيمة الأسهم المكونة لرأس المال وطريقة بيعها، على الرغم من أن المشرّع لم يبين تلك الآلية بأحكام واضحة، وترفع هذه الدراسة الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب[2]، وبعد موافقة المجلس أعلاه تقوم الوزارة وبحسب المادة (37) من القانون بإعداد عقد جديد للشركة يرفع مع موافقة مجلس الوزراء الى مسجل الشركات، تم تقوم بنشر قرار التحول في الجريدة الرسمية، وكذلك في النشرة التي يصدرها المسجل، وتكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ آخر نشر للشركة المتحولة.

وأعطى المشرّع العراقي الحق لمجلس الوزراء أن يحدد نسبة معينة من رأس المال الاسمي تخصص لمنتسبي الشركة العامة المحولة يقتصر الاكتتاب بها عليهم (المساهمين)[3]، كما أشار بحسب المادة (38) من القانون الى تحديد مساهمة قطاع الدولة في الشركة الجديدة باعتبارها شركة مختلطة

([1]) د. لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، ص319.
([2]) ينظر نص المادة (36) من قانون الشركات العامة النافذ.
([3]) ينظر نص المادة (37) من القانون أعلاه.

وفق الأحكام القانونية النافذة والتي لا تقل نسبة المشاركة فيها عن (25%) من رأس المال، كون الشركة الجديدة أصبحت شركة خاصة بموجب التحول.

سادساً: تصفية الشركة العامة

نظم المشرّع العراقي أحكام تصفية الشركة العامة بمادة واحدة تحت رقم (39) بفقراتها التسعة التي تتضمن اجراءات التصفية بشكل قانوني ومتسلسل عند تحقق أسبابها التي أشارت لها المادة (14) من هذا القانون والمذكورة سلفاً، أي حينما تبلغ خسارة الشركة (50%) من رأس مالها الاسمي، فتقوم الوزارة باستحصال موافقة مجلس الوزراء على تصفية الشركة من خلال اعداد دراسة تفصيلية ترفعها للمجلس أعلاه الذي بدوره يقرر استمرار الشركة او تصفيتها، فاذا وافق المجلس على تصفية الشركة فإن الوزارة تقوم بالإجراءات الآتية[1]:

"1- تقوم الوزارة بتشكيل لجنة تصفية يكون فيها ممثل من وزارة المالية وديوان الرقابة المالية تحدد اختصاصاتها وصلاحياتها وترسل نسخة من أمر اللجنة الى مسجل الشركات.

2- تتوقف الشركة عند تبليغها بقرار التصفية عن ترتيب أي التزام جديد ويستمر نشاطها بالقدر الضروري لإنهاء التزاماتها، وتحتفظ بشخصيتها المعنوية خلال مدة التصفية.

3- تقوم لجنة التصفية بوضع اليد على جميع سجلات ووثائق الشركة مع جرد كل موجوداتها واعداد تقرير أولي ترفعه الى الوزارة.

4- تقوم اللجنة بتصفية حقوق والتزامات الشركة وفق ما تضمنه قرار التصفية وفق القانون.

5- تعد اللجنة حسابات ختامية وتقرير يتضمن نتائج بعد انتهاء التصفية أو في نهاية كل سنة اذا استمرت أعمال تصفية الشركة لأكثر من سنة وترفع التقرير الى الوزارة.

([1]) ينظر نص المادة (39) من قانون الشركات العامة النافذ.

6- ترفع اللجنة تقريرها النهائي بعد انتهاء أعمال التصفية الى الوزارة مشفوعاً بتقرير مراقب الحسابات.

7- اذا تبين وجود أموال بعد تسديد ديون الشركة يتم تسديده للخزينة العامة او الى الشركات التي أسستها من أموالها، وللوزير صلاحية المناقلة للموجودات بالقيمة التقديرية.

8- مدة التصفية لا تزيد على ثلاث سنوات في جميع الأحوال وبخلافه يعرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

9- اذا وجدت الوزارة أن التصفية قد تمت وفق أحكام هذا القانون تعلم المسجل بذلك ليقوم بإصدار قرار شطب الشركة وينشر ذلك في الجريدة الرسمية وفي النشرة التي يصدرها".